المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــــــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

رئيس اللجنة

عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021

دورة أبريل 2021

الفهرس

التقديم العام.....4

مشروع القانون أحيل على اللجنة.....14

عرض السيد الوزير.....25

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....35

جدول التصويت.....48

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....54

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور.....70

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 12.18 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 26 أبريل و3 و6 ماي 2021، وقد ترأسها على التوالي السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، والسيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، ثم السيد عبد الإله حفظي الخليفة الخامس لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنعبد القادر وزير العدل، الذي تقدم بعرض مفصل تطرق من خلاله إلى المرجعيات المعتمدة في إعداد مشروع هذا القانون، الهادف إلى تحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد، وحماية النظام الاقتصادي والمالي بالمملكة، خصوصا أمام إكراهات المراقبة الدولية وتداعياتها على جميع الأصعدة.

وفي هذا السياق، أوضح السيد الوزير المنهجية المؤطرة لهذا المشروع، والمندرجة في خضم المقاربة التي دأبت بلادنا على اعتمادها في مجال ملاءمة

المنظومة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومواكبتها للتطورات والمستجدات التي تطرأ باستمرار على المعايير المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، لا سيما أمام التطور السريع الذي تشهده وسائل ارتكاب الجريمتين وطبيعة وخصوصية مرتكبيها، وتعدد المتدخلين فيها.

وارتباطا بتقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أكد السيد وزير العدل أن منظومتنا الوطنية خضعت سنة 2007 لعملية أولى للتقييم الفني من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وإحداث وحدة معالجة المعلومات المالية، لتنطلق في سنة 2017 عملية التقييم المتبادل الثاني، في إطار الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل، من منطلق المعايير التي تمت مراجعتها سنة 2012، القائمة على أساس إدماج جانب الفعالية في المنهج التقييمي، كما أفاد أن هذه المرحلة تخللتها زيارة ميدانية لفريق الخبراء خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 20 مارس 2018، تم على إثرها إعداد أول مسودة لتقرير التقييم المتبادل خاص بالمملكة المغربية، والذي أسفرت مناقشته في الاجتماع الثامن والعشرون والاجتماع الموالي الذي انعقد ببيروت خلال شهر أبريل من سنة 2019 عن دخول المملكة المغربية مرحلة المتابعة المعززة.

وأكد السيد الوزير على أنه نظرا للانعكاسات السلبية التي قد تترتب عن التصنيف السلبي للمغرب ضمن لوائح مجموعة العمل المالي، خاصة ما تعلق

منها بجلب الاستثمار الأجنبي، وصعوبة الحصول على تمويل من الخارج بشروط مناسبة، تم اقتراح خطة عمل من طرف الحكومة للخروج من المتابعة المعززة، تشمل الجانب التشريعي والتنظيمي وكذلك الجانب الوقائي.

ومن جانب آخر، أوضح أنه خلال الاجتماع المنعقد يوم فاتح فبراير 2019 برئاسة الحكومة، وبحضور السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والهيئات المعنية، وعلى رأسها وحدة معالجة المعلومات المالية، والمخصص لتدارس نتائج التقييم الوطني، تم اتخاذ قرار الإسراع بإخراج التعديلات المزمع إدخالها على المنظومة القانونية الوطنية بما فيها القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، حيث بادرت وزارة العدل إلى عقد سلسلة من الاجتماعات بتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة وبحضور وحدة معالجة المعلومات المالية والقطاعات الحكومية المعنية، والهيئات المالية والأمنية والقضائية المختصة، قصد الإسراع في إخراج مشروع هذا القانون.

واستعرض السيد وزير العدل على إثر ذلك أهم التعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون، والتي همت بالأساس مجال تتميم لائحة الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي، ورفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتين في جريمة غسل الأموال، إلى جانب إعادة صياغة التعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس القانون على ضوء متطلبات المعايير الدولية، واستبدال تسمية وحدة معالجة المعلومات المالية بتسمية الهيئة الوطنية للمعلومات، مع تعزيز اختصاصاتها وتقوية قدراتها داخل المنظومة الوطنية، فضلا عن تعزيز

إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية، وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي، وربط سلطات الإشراف أو المراقبة بالأشخاص الخاضعين المحددين في المادة الثانية، مبرزا في السياق ذاته، أن التعديلات شملت أيضا إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية، والذي تم إسناد مهمة تدبيره لوزارة المالية، علاوة على إحداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح، يعهد إليها بالسهر على تطبيق العقوبات المالية على الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة، بمداخلات هادفة تنم عن إدراكهم العميق بأهمية مشروع هذا القانون، الذي يروم تطوير المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتجاوز أوجه القصور الذي يعتريها على المستويين التشريعي والتنظيمي، التي أبانت عنها مخرجات تقرير التقييم المتبادل الأخير المنصب على المنظومة الوطنية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك وفق تصور متجدد يهدف إلى تحصين المؤسسات المالية وغير المالية من إساءة

استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتباره مدخلا أساسيا لمكافحة مختلف أشكال الفساد بالقطاعين الاقتصادي والمالي ببلادنا.

وفي هذا الإطار، أجمع السيدات والسادة المستشارون على تثمين مضامين التعديلات الواردة في مشروع هذا القانون، والتي تجسد الإرادة الحقيقية للمملكة للوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، واعتبروا أن إعادة النظر في مقتضيات هذا القانون، تشكل مناسبة مواتية لتجويده، بالشكل الذي يمكن من الارتقاء بالسياسة الجنائية الوطنية إلى مصاف المعايير الدولية ذات الصلة بالوقاية ومكافحة الجرائم الإرهابية، وجرائم غسل الأموال، ومختلف أشكال الجرائم المنظمة.

وأبرز المتدخلون أن توسيع دائرة تجريم الأفعال التي تشكل جرائم أصلية لغسل الأموال، تفرضه التطورات السريعة للجريمة على جميع المستويات، مما يتطلب مواكبة تشريعية مستمرة لزجر هذه الظواهر المستحدثة وتحقيق الملاءمة مع المعايير الدولية ذات الصلة، كما أكد أحد السادة المستشارين أن تحيين وملاءمة الترسانة القانونية الوطنية باستمرار مع المتغيرات الدولية يستدعي مقاربة شمولية في التعاطي مع هذه المستجدات، لاسيما من خلال إعادة النظر في المجموعة الجنائية المغربية التي يعود تاريخ صدورها إلى سنة1962، بما يحقق موازنة فعلية بين تحقيق فعالية المكافحة وضمان حماية حقوق الإنسان.

وبخصوص توسيع دائرة الأشخاص الخاضعين، أبرز السيدات والسادة المستشارون أن التعديلات المستحدثة ستمكن من تعزيز المنظومة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما من خلال تمكين المحامين والموثقين والعدول من وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف عن العمليات المشبوهة، وتم التأكيد أن إعادة صياغة وتدقيق بعض التعاريف من قبيل تعريف المستفيد الفعلي وعلاقات الأعمال، وإحداث سجل للمستفيدين الفعلين من الأشخاص الاعتبارين المنشئين بالمملكة، يشكل قيمة مضافة بالنسبة لتعزيز الترسانة القانونية الوطنية، كما تم التنويه بالمقاربة الزجرية المعتمدة في مواجهة الأشخاص الذاتين في جريمة غسل الأموال، والتنوع في العقوبات التأديبية التي تصدرها سلطات الاشراف والمراقبة، والتي تنسجم والمرجعية الدولية التي تفرض أن تكون العقوبة المحكوم بها رادعة، كما استفسر أحد المتدخلين عن الجدوى من إلزام الأشخاص الخاضعين بتقديم تصريحات بالاشتباه، وفي نفس الوقت تقديم تصريحات تلقائية.

ومن جانب آخر، اعتبر السيدات والسادة المستشارون أن تغيير النظام القانوني لوحدة معالجة المعلومات المالية لتصبح الهيئة الوطنية للمعلومات المالية تعديل ذو أهمية بالغة في تقوية قدرات هذه الهيئة للقيام بأدوارها المحورية داخل المنظومة الوطنية، كما أكدوا أن إنشاء لجنة وطنية تتولى تحديد طرق ومساطر تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما، يشكل تعبيرا واضحا عن انخراط بلادنا في الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله.

وفي سياق آخر، أشارت بعض المداخلات إلى الروابط القائمة بين الإرهاب وغسل الأموال، والأسباب الكامنة وراء نجاح السياسة الوطنية في محاربة الإرهاب وتمويله بالمقارنة مع غسل الأموال، حيث أفاد أحد المتدخلين أن محاربة غسل الأموال لا يتوقف على تحديث وتحيين الترسانة القانونية الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، بل الأمر يتطلب إلى جانب ذلك إرادة سياسية حقيقة لإنجاح هذه المكافحة على أرضية الواقع، وهو ما يتطلب تكثيف جهود مختلف الفاعلين المتدخلين في هذه المنظومة من قضاء ومؤسسات أمنية وهيئات للحكامة، والعمل على ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومنع التهرب الضريبي، وسن سياسة جنائية متكاملة تستجيب ومتطلبات الوقاية ومكافحة هذه الجرائم الخطيرة، كما دعت إحدى المداخلات إلى البحث عن آلية قانونية تخول للبرلمان إمكانية رقابة ومواكبة تطبيق السياسة الجنائية، باعتبارها جزء من السياسات العمومية.

وفي الختام دعا السيدات والسادة المستشارون إلى التفاعل الإيجابي مع مشروع هذا القانون مراعاة لسياق إعداده وطابعه الاستعجالي، وارتباطه بالتزامات المغرب الدولية، كما طالبوا بالإسراع بإخراج النصوص التنظيمية المرافقة، تيسيرا للفهم القويم لمضامينه القانونية، وضمانا لتطبيقه على الوجه الأمثل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن تثمينه وإشادته القوية بمضامين مداخلات السيدات والسادة المستشارين القيمة، الدالة على إدراكهم العميق بالأهمية التي يحظى بها مشروع هذا القانون، وما يرميه من تحديث للآليات القانونية الكفيلة بالإسهام في مكافحة جريمة غسل الأموال.

وفي إطار التجاوب مع استفسارات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين تقدم بمجموعة من التوضيحات، أوضح السيد الوزير من خلالها أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن جيل جديد من التشريعات المرتبطة بالنزاهة العمومية ومحاربة الفساد، وأبرز أن انفتاح المغرب على المؤسسات الدولية والقارية والإقليمية يعد خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه، وهو ما يفرض الملاءمة مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، والالتزام بالتوصيات الواردة في التقارير الدولية، عبر العمل على مراجعة الإطار القانوني التشريعي والمؤسساتي ببلادنا، سواء فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو محاربة الفساد، موضحا أن المراجعات المتتالية أملتها الرغبة التشريعية في ترسيخ الفعالية وإيجاد الآليات المؤسساتية الكفيلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال التي تمر بمجموعة من المراحل، مبرزا في هذا الصدد أنه بقدر ما تتطور الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للقارات بقدر ما يتعين إعمال مبدأ المواكبة القانونية.

وأفاد السيد الوزير أن نص المشروع يوضح مجالات عمل اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق القرارات الأممية، التي ستنكب على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤها باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، والتي يمكنها الحجر على ممتلكاتهم ومنعهم من مغادرة التراب الوطني، حيث يعتبر المغرب عضوا موثوقا ضمن هذه المنظومة ومشارك أساسي في الاستقرار، وهو الأمر الذي تؤكده مجموعة من التقارير الدولية في هذا الشأن، وأكد من جهة أخرى، أن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ليس لها فقط دور التتبع في حالة إثارة الاشتباه، ولكن أيضا تتمتع بدور التحليل المالي للمعطيات والمعلومات المالية على الصعيد الوطني، وتعتبر آلية من الآليات المعيارية المعمول بها دوليا.

وفي السياق ذاته، انتهز السيد الوزير هذه الفرصة للتأكيد على ضرورة إعادة النظر في المنظومة الجنائية ببلادنا، والتي أصبحت تتطلب تحديثا على غرار باقي المجالات القانونية، عبر إخراج قانون جنائي عصري يتلاءم مع روح الدستور الجديد، وينبني على توافق بين مختلف الجهات المعنية، موضحا أن السياسة الجنائية، على غرار أي سياسة عمومية، تخضع للتقييم البرلماني بما يتماشى مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

وأبرز السيد الوزير في الختام أن جميع النصوص التنظيمية المشار إليها في مشروع هذا القانون ستكون جاهزة مباشرة بعد دخوله حيز التنفيذ.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 9 تعديلات، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فريق العدالة والتنمية: 3 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 6 تعديلات.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 6 ماي 2021 وافقت اللجنة على مواد ومشـــروع قانون رقم 12.18 القاضـــي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 12.18
بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة
غسل الأموال

(كما وافق عليه مجلس النواب في20 أبريل 2021)

مشروع قانون رقم 12.18
بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة
غسل الأموال

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2-4-218 و1-574 و2-574 و3-574 و5-574 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2-4-218.- من أجل تطبيق .....
«يراد بما يلي :

« -.....

« -الممتلكات : أي نوع من الأموال والأملاك أو الموارد الاقتصادية، «المادية أو غير المادية ..... أو المشاعة وكل ملحقاتها «وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها **بالالتصاق** وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه «الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها وأيا كانت «دعامتها ..... أو الرقمية.»

«الفصل 1-574 . - تكون الأفعال.....وعن علم :

« - **اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة «الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى «الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده :**

« - استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها.....
«في الفصل 2-574 بعده :

« - إخفاء أو تمويه.....الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل «أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة ..... «في الفصل 2-574 بعده :

« - مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 2-574. - يسري التعريف ..... خارج المغرب :

« - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية :

« -.....؛

« -.....؛

« -.....؛

« - المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات :

« - نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق «تطورها :

« - ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار :

« - البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.»

«الفصل 3-574. - دون الإخلال ..... غسل الأموال :

« - فيما يخص الأشخاص ..... وبغرامة من 50.000 إلى «500.000 درهم :

« - فيما يخص الأشخاص ..... في الجرائم.»

«الفصل 5-574 . - يجب دائما ..... أو كانت ستستعمل «في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها

«في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و9 و11 وعنوان القسم الفرعي الثالث من الفرع الثاني من الباب الثاني والمواد 13 و17 و18 و19 و21 و22 و28 و**38** من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 7. - دون الإخلال بالأحكام ..... بالعمليات «المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال «طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

«تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء «المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق

«حساباتهم ..... في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين «الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل «العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات «المنجزة.

«يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل «الأموال وتمويل الارهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها .

«المادة 9. - دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 «المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم «التصريح بالاشتباه، فورا، إلى **الوحدة** بشأن ما يلي :

« - جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات «المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها

«في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 «من مجموعة القانون الجنائي ؛

« - كل عملية تكون ..... مشكوكا فيها.

«تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها ..... التصريح بالاشتباه.

«يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة **الوحدة** بهوية المسيرين «والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالبيئة ولتقديم التصريحات «بالاشتباه إليها.

«كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة **الوحدة** بوصف «للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد «بأحكام هذا القانون.»

«المادة 11. - يقدم التصريح بالاشتباه ..... بعد «تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم «المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574

«و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.»

«القسم الفرعي الثالث : الالتزام بالمراقبة الداخلية وباليقظة

«المادة 13. - يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا **الوحدة** «وسلطات الإشراف و المراقبة ..... هذا القانون.

«لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام **الوحدة** «أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.»

«المادة 17 . - يجوز **للوحدة** أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية «تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء «تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ «توصل **الوحدة** بالتصريح المذكور.

«عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم «غسل الأموال أوتمويل الإرهاب. يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة الابتدائية **المختصة** فيما يخص غسل الأموال. بناء على طلب من **الوحدة** . وبعد «تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتجاتها. أن يمدد «الأجل المنصوص عليه ..... للتنفيذ على الأصل.

«يمكن للشخص الخاضع ..... في حالة الاعتراض.»

«المادة 18. - بمجرد أن تتوصل **الوحدة** بمعلومات تبرز وجود أفعال «من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. تحيل الأمر«على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية **المختصة** أو محكمة الاستئناف «بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه **الوحدة**. عند

«الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية ..... في الموضوع.

« تبلغ النيابة العامة ..... من هذه المادة.»

«المادة 19. - يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية **المختصة** أو بمحكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث ..... «مرة واحدة بما يلي :

«1 - تجميد الممتلكات ؛

«2 - أو تعيين مؤسسة ..... مراقبة الممتلكات.

«يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية «بالرباط أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى «أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة «لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث تقتضي «ذلك خوفاً من اندثاروسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

«يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة «الابتدائية بالرباط أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا «الأمر الصادر عنها.

«يصدررئيس المحكمة الابتدائية **المختصة** أو الرئيس الأول لمحكمة «الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين ساعة «مقرراً بتأييد أوتعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

«يمكن لقاضي التحقيق ..... مراقبة الممتلكات.

«يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية **المختصة** أو للوكيل «العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز «ممتلكات ..... بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب «حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.»

«المادة 21. - لا يجوز استعمال ..... في هذا الباب. «غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، **تتولى الوحدة** لاطلاع

«النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء ..... التصريح «بالاشتباه.»

«المادة 22. - بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية «المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص «الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص :

« - إطلاع **الوحدة** تلقائيا أو بناء على طلب منها ..... بمهامها؛

« - إشعار البينة بالمخالفات .....مهامهم :

« - موافاة **الوحدة** بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات «المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقا **للكيفيات** التي تحددها « **الوحدة** ؛

« - إخبار **الوحدة بأي مستجد يطرأ** على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.»

«المادة 28. - دون الإخلال ..... المنصوص عليها في المواد «3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و13.1 و16 أعلاه، بعقوبة مالية «تتراوح بين 20.000 و1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف «والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

«يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه «المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.»

« **المادة 38: بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي. فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.**

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 43.05 بالمواد 9.1 و13.3 و28.1 :

«المادة 9.1. - تتلقى **الوحدة** من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر «عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية بعمليات «مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه **الوحدة بتشاور مع سلطات** الإشراف والمراقبة»

«المادة 13.3. - يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل «عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين «بالمملكة المغربية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة «به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات «الممركزة.

«المادة 28.1. - مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في «النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف «والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية «التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين «يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

« - توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا «القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

« - توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز «لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها «بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير «المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها ؛

« - التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان ؛

« - المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض «الخدمات ؛

« - سحب الاعتماد أو الترخيص.

«يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات «الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات «حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل **معقول** تحدده هذه السلطات.

«تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة «الخاضعة لهذا

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

القانون. المقتضيات المماثلة المتعلقة بالتوقيف

«أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص «التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات

«أو اللجان الموكل إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص «توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف «سلطات الإشراف والمراقبة.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و 13.1 و13.2 و14 و15 و24 و32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 :

«المادة 1. - من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

« - العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير «مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل «2-574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

« - الممتلكات : أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، «المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد

«أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها **بالالتصاق** وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت «ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة «بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ؛

« - علاقة الأعمال : كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص «الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع «الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين «أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

« ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص «الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات

«الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة

«ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية ؛

« - التجميد : المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها

«أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ؛

« - المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر

«في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

«يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس «على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة

«أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية ؛

« - الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص «التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية «(Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع «بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص «آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض «محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات «الشخص الذي وضعت «تحت تصرفه ومراقبته.

«لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في «القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

«(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا «التعريف.»

«المادة 2. - تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين «والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين :

«1 - بنك المغرب ؛

«2 - بريد المغرب ؛

«3 - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«4 - الشركات القابضة الحرة ؛

«5 - التجمعات المالية ؛

«6 - شركات صرف العملات ؛

«7 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين «وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام «تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر «للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات «المخولة ؛

«8 - شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات «تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق «التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي

«العقاري :

«9 - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي :

«10 - ماسكو حسابات السندات :

«11 - الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون :

«12 - المحامون والموثقون والعدول :

«13 - الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن «السفن ومؤسسات ألعاب الحظ :

«14 - الوكلاء العقاريون :

«15 - تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛

«16 - تجار العاديات أو الأعمال الفنية :

«17 - مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها «وتنظيمها وتوطينها.»

«المادة 3. - يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات «وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر «لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، «تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من :

«- التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها «واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها ؛

« - اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم «تحديدها :

« - اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة «باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه :

« - تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء؛

« - تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه «وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف «والمراقبة المشار إليها في المادة 1-13 بعده.

«يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار «إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيريهم كتابة وبصفة «منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال «الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.»

«المادة 4. - يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات «اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته «والمخاطر المتعرض لها :

« - تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف «علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون لغير مستفيدا «منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل «والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات «المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين «أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية :

« - اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد «الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل «فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم ؛

« - فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، « عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها :

«- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال «مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي «يمثلونها :

« - التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول «عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث «المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال ؛

« - **التأكد من** مصدر الأموال ووجهتها :

« - الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية «وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية «أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج «يخضعون لنفس الالتزام :

« - تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر «على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع «الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون «وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب «أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم «إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق :

« - تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات «الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى «طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول «ذات الصلة، واتخاذ

تدابير متناسبة مع هذه المخاطر :

« - التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل «فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج.

«ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه «الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ «إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف «والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا «القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق «القواعد الأكثر صرامة :

« - تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج «عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل «جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير. «سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ «تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

«عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء «أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات «تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أوتطبيق إجراءات «اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة «للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا «لمقتضيات المواد 9 و10 و11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

«تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال «الحاليين.»

«المادة 5.- يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير «المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وفق الشروط التالية :

«1 - بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين «والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد

«أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

« - شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها ؛

« - تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع

«أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

« - تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات «أو تسييرها أو استغلالها ؛

« - تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم ؛

« - بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

«2 - بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد

«أو انجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

« - العمل كوكيل في تأسيس الشركات ؛

« - إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة «مباشرة أو غير مباشرة ؛

« - توطين الشركات.

«3 - بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز «عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها؛

«4 - بالنسبة لمسيري الكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ «عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم؛

«5 - بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز «عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق **150000 درهم**.

«يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها «في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و9 و10 و11 بعده «بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين «المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة

«أو المعادن النفيسة.»

«المادة 6 . - يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 «أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها ،

«من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون «والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في «شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

«في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين «يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه «الإجراءات.»

«المادة 13.1. - تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما «يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين «والعدول ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة

«الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية «المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛

« - بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في «حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛

« - الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات «التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف «الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري «وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي «حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار المعادن «النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛

« - هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات «التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة «لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري

«أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات «والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة

«والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

« - **الوحدة** المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص «الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة «بموجب قانون.

«دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، «تتولى سلطات الاشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين «يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :

- **مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية.**

« - السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون «والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات «لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين :

« - تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. «ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد «خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا «لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.»

«المادة 13.2. - يجب على السلطات الحكومية المشرفة على «المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها

«لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

«مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات :

« - مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى «تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن

«إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط «وكيفيات تطبيق هذا البند ؛

« - تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات «والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحيينه بصفة منتظمة ؛

« - وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير «الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع «تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري ؛

« - مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم «وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر.

«عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.»

«المادة 14 . - تحدث لدى رئاسة الحكومة «الهيئة الوطنية للمعلومات «المالية».

«تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.

«تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد «أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي «الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.»

«المادة 15. - يعهد إلى **الوحدة**، على الخصوص، بالمهام التالية :

« - تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة «أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي

«الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها

«وتعميم نتائج هذا التحليل :

« - إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء «على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة :

« - تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال «وبتمويل الإرهاب :

« - التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة

«التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل «الإرهاب :

« - السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة «في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات «الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 1-13 أعلاه :

« - التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات «العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون «العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. «ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص «القانون العام الذين يهمهم الموضوع :

-التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر:

« - التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات «الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

« - اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون «ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

« - إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق «أحكام هذا الباب.

«تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه «إلى رئيس الحكومة.»

«المادة 24 . - يجوز **للوحدة**، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقا لمبدإ «المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها

«العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال «أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات «الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.»

«المادة 32. - تحدث لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية المكلفة «بتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة «بالإرهاب **وانتشار التسلح وتمويلهما**».

«يعهد إلى اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه بالسهر على تطبيق «العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «ذات الصلة بالإرهاب **وانتشار التسلح وتمويلهما**. ولهذه الغاية تقوم «بما يلي :

« - تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات «أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤها باللوائح «الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «ذات الصلة بالإرهاب **وانتشار التسلح وتمويلهما** :

« - تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المقترح إدراجها ضمن «اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه.

إصدار قرار المنع من السفر في مواجهة الأشخاص الذاتيين الواردة أسماؤهم باللوائح المشار إليها في البند الأول:

«علاوة على اختصاص اللجنة الوطنية المنصوص عليه في «الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة الوطنية أن تقوم ، بقرار معلل، بتجميد «الممتلكات الموجودة أو اللاحقة، التي تعود ملكيتها أو السيطرة عليها «كلياً أو جزئيا وبشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأشخاص الذاتيين

«أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات، «متى تبين لها توافر أسباب **جدية** تفيد ارتكابها أو محاولة ارتكابها

«أحد الأفعال المنصوص عليها في الباب الأول المكرر من الجزء الأول «من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي ،أو تسهيل ارتكابها «أو المشاركة في ذلك.

«يترتب على قرارات اللجنة حظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير خدمات «مالية للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات «أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

«تمتد آثار مسطرتي التجميد وحظر التعامل إلى الأشخاص «الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير «مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم «أو بتوجيه منهم.

«في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ «هذا الإجراء.

«تدرج اللجنة الوطنية في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا

«إلى أسباب **جدية**، الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات «أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

«تعمل اللجنة الوطنية وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، «مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

«يسري مفعول **مساطر** التجميد وحظر التعامل **والمنع من السفر** طيلة فترة «الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من القائمة المحلية.

«تصبح قرارات اللجنة الوطنية نافذة فور نشرها في الجريدة «الرسمية، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني «أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى «أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق «بالمسطرة الجنائية.

«يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام المحكمة الإدارية «بالرباط.

«يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

تستمر وحدة معالجة المعلومات المالية، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتنفيذ المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، في ممارسة مهامها إلى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية وتنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب **وانتشار التسلح وتمويلهما**.

تحل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تسمية «الهيئة الوطنية للمعلومات المالية» محل تسمية «وحدة معالجة المعلومات المالية» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

تنسخ المادتين 12 و30 وعنوان الباب الثالث والمواد 33 و34 و35 و36 و37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 38 منه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في نفس المادة.

تستمر محاكم الرباط بالاختصاص بالمتابعات والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى حين صدور النص التنظيمي المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال للمصادقة أمام مجلس المستشارين.

حضرات السيدات والسادة المستشارين؛

يسرني أن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر لأقدم لحضراتكم مشروع القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، بعد القراءة الأولى أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، والذي يأتي في سياق تحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد وتحصين النظام الاقتصادي والمالي للمملكة.

وهي مناسبة أغتنمها لأتقدم إليكم بالشكر الموصول على تعبئتكم المستمرة وتفاعلكم الدائم مع المبادرات التشريعية لقطاع العدل وحرصكم على تطوير

المنظومة القانونية لمنظومة العدالة خاصة ما يرتبط بالمحطات التشريعية الهامة، بروح وطنية صادقة وحس عال من المسؤولية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

إن المجتمع الدولي وضع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصاف أولوياته. حيث يوجه اهتماما خاصا لعواقب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة التي يمكن أن تهدد سلامة واستقرار النظام الدولي بشكل عام. ويمكن أن تؤدي هذه الأنشطة إلى التأثير على نزاهة واستقرار المؤسسات والنظم المالية، وتثبيط الاستثمار الأجنبي، وتشويه التدفقات الرأسمالية الدولية. مما يؤثر سلبا على الرخاء ويستنزف الموارد بعيدا عن الأنشطة الاقتصادية الأكثر إنتاجية، بل إنها قد تجلب تداعيات مزعزعة للاستقرار الاقتصادي في البلدان الأخرى. ففي هذا العالم الذي يزداد ترابطا، تنتشر التداعيات السلبية لهذه الأنشطة، ويستغل ممارسو غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يتسم به النظام المالي العالمي من طابع معقد ومن فوارق بين القوانين والنظم الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتجهون بشكل خاص إلى مناطق ذات الضوابط الضعيفة أو غير الفعالة أو ما يصطلح عليه في بعض البلدان بالجنات او الملذات الضريبية حيث يمكنهم نقل الأموال بسهولة أكبر دون أن يرصدها أحد.

لذلك فإن مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكتسي بعدا استراتيجيا في العلاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، بل أصبحت مثار اهتمام العديد من المنظمات الجهوية والدولية بل وحتى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

هذه المنظمات الإقليمية والدولية المختصة ما فتئت تؤكد على ضرورة الانخراط التام للسلطات الحكومية وسلطات الإشراف والمراقبة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تحصين النظام المالي الوطني والدولي من كل أشكال الاستغلال لأغراض غير مشروعة، وضمان نزاهته ومصداقيته ومناعته.

وتعتبر بلادنا طرفا فاعلا في المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة، نذكر منها على الخصوص مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي يعتبر المغرب عضوا مؤسسا فيها منذ سنة 2004 والتي تختص في إصدار المعايير الدولية ذات الصلة، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ومجموعة "إيغمونت".

حضرات السيدات والسادة؛

لقد خضعت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2007 لعملية أولى للتقييم المتبادل من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (قبل صدور القانون 43/05 وقبل

إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية). وقد أجري هذا التقييم في إطار الجولة الأولى لتقييم منظومات الدول أعضاء المجموعة على أساس منهجية مجموعة العمل المالي لسنة 2004، واقتصر على الالتزام الفني (مدى امتثال النصوص القانونية والتنظيمية للتوصيات 49 ل GAFI ولم يمتد إلى تقييم الفعالية).

في حين انطلقت سنة 2017 عملية التقييم المتبادل الثاني للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في سياق الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل على أساس معايير مجموعة العمل المالي التي تمت مراجعتها سنة 2012 وكذا منهجية المجموعة ذات الصلة. والتي أضافت مجموعة من النتائج المباشرة من أجل تقييم جانب الفعالية الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة بعد تركيز العديد من الدول على التعديلات التشريعية دون الاهتمام بتحقيق الفعالية المطلوبة.

وقد تخللت هذه المرحلة زيارة ميدانية لفريق الخبراء سنة 2018. تم على إثرها إعداد أول مسودة لتقرير التقييم المتبادل خاص بالمملكة المغربية والذي عرف مجموعة من التعديلات، تمت مناقشته واتخاذ القرار بإدخال مجموعة من التعديلات وحذف التناقضات التي تم الوقوف عليها، وقد آل الأمر في الأخير إلى دخول المملكة المغربية مرحلة المتابعة المعززة .

وبالنظر إلى الانعكاسات السلبية التي قد تترتب عن التصنيف السلبي للمغرب ضمن لوائح GAFI خاصة منها تلك المتعلقة بجلب الاستثمار الأجنبي

وصعوبة الحصول على تمويل من الخارج بشروط مناسبة ... فقد تم اقتراح خطة عمل من طرف الحكومة للخروج من المتابعة المعززة، تشمل الجانب التشريعي والتنظيمي وكذلك الجانب الوقائي.

وتنفيذا للقرارات التي اتخذت خلال الاجتماع المنعقد يوم فاتح فبراير 2019 برئاسة الحكومة وبحضور السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والهيئات المعنية، لتدارس نتائج التقييم الوطني لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير فعاليتها طبقا للمعايير الدولية المعتمدة من طرف مجموعة العمل المالي، والتي تقرر على ضوئها اتخاذ مجموعة من القرارات كان من أهمها التسريع بإخراج التعديلات المزمع إدخالها على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وبالنظر للطابع الاستعجالي للموضوع، فقد بادرت وزارة العدل إلى عقد سلسلة من الاجتماعات بتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة بحضور القطاعات المعنية قصد الإسراع بإخراج مشروع القانون 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.97 بتاريخ 28 من ربيع الأول (17أبريل 2017) كما وقع تغييره وتتميمه.

خلال هذه الاجتماعات تم التوافق على مجموعة مهمة من التعديلات، تم إحالتها على كافة القطاعات قصد إبداء ملاحظات حولها تتمثل فيما يلي:

- تم التأكيد مرة أخرى على اختيار نظام اللائحة (أي الجرائم المحددة) بدل المنهج الحدي في اعتماد الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال وذلك بتتميم لائحة الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي بإضافة جرائم الأسواق المالية وجريمة البيع او تقديم خدمات بشكل هرمي، بدلا من اعتماد كافة الجنايات والجنح كجرائم أصل لجريمة غسل الأموال (النظام الحدي)؛
- رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي وذلك تماشيا مع المعايير الدولية التي تستلزم كون العقوبة المحكوم بها في هذا النوع من الجرائم يجب أن تكون رادعة.
- اعتماد مفاهيم جديدة وإعادة صياغة التعاريف المنصوص عليها في المادة 1 من القانون سالف الذكر رقم 43.05 على ضوء متطلبات المعايير الدولية، مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل، من قبيل تعريف "المستفيد الفعلي" و"علاقات الأعمال" و"الترتيب القانوني"؛
- تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال؛

- تم ربط سلطات الإشراف أو المراقبة بالأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2، بإضافة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ، والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة لكل جهة، على أن تحتفظ الوحدة بدورها كجهة إشرافية ورقابية بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على جهة إشرافية ورقابية محددة بموجب قانون؛
- إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الاشراف والمراقبة في حق الأشخاص الخاضعين كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات مع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها في النصوص المنظمة للأشخاص الخاضعين لهذا القانون التي تعطاها الأولوية في التطبيق سواء من حيث طبيعة العقوبات أو من حيث الجهة المصدرة لها؛
- استبدال تسمية "وحدة معالجة المعلومات المالية" بتسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" وتعزيز اختصاصاتها وابراز دورها المحوري داخل المنظومة خاصة فيما يتعلق بدورها في مجال التنسيق بين

القطاعات المعنية والتمثيل المشترك للسلطات المغربية لذى الهيئات والمنظمات الدولية والجهوية؛

- إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق واسناد مهمة تدبيره لوزارة المالية؛
- احداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح على غرار جل الدول، يعهد إليها بالسهر على تطبيق العقوبات المالية من خلال تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق المساطر المعمول بها في هذا المجال.

وقد عرفت مضامين هذا المشروع نقاشا مهما ومستفيضا داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، تم خلال أشغالها الوقوف على مستجداته بتفصيل سواء على مستوى توضيح سياق التعديلات أو على مستوى أهميتها، وهي مناسبة أغتنمها لأشكر اللجنة المذكورة رئيسا وأعضاء على تعبئتهم وانخراطهم الجاد.

هذا، وقد تم التجاوب مع بعض التعديلات المهمة والجادة المقدمة من طرف السيدات والسادة النواب، من قبيل توسيع دائرة الاختصاص الزجري في قضايا غسل الأموال ليشمل إلى جانب محاكم الرباط محاكم الدار البيضاء

وفاس ومراكش لتحقيق مزيد من النجاعة والفعالية القضائية ، خاصة وأن هذه المحاكم تتوفر على فرق جهوية للشرطة القضائية متخصصة في الجرائم المالية، كما تم التنصيص صراحة على واجب سلطات الإشراف والمراقبة في دعم وتأطير ومواكبة الأشخاص الخاضعين بهدف ضمان التطبيق الأمثل لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.

حضرات السيدات والسادة؛

لا يسعني في ختام هذا التقديم إلا أن أجدد الشكر للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين رئيسا وأعضاء على المجهودات المبذولة في مواكبة الورش الإصلاحي الكبير لمنظومة العدالة ببلادنا، وفي تطويرها ودعمها لكسب العديد من التحديات والرهانات في مناسبات متعددة، ولا شك أن هذه التعبئة والمواكبة ستكون حاضرة بمناسبة مناقشة هذا المشروع قانون الهام الذي سيسهم لا محالة في تعزيز وتقوية منظومة التصدي لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويؤكد إرادة المملكة المغربية الصادقة في تجفيف منابع المال غير المشروع.

تلكم كانت لمحة حول سياق اعداد مشروع قانون وأهم مضامينه وما راج بمجلس النواب من نقاش وتفاعل لكل غاية مفيدة آملا أن تمر المناقشة بمجلسكم الموقر في ظروف جيدة وبما يحقق المصلحة العامة.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Conseillers
.....
Groupe Justice et Développement

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
.....
فريق العدالة والتنمية

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

رقم المادة	رقم التعديل	النص الأصلي	النص المعدل	التعليل
المادة 11	1	يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 218-1 إلى 218-4 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.	يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية **متحصلة من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب**. ~~مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في~~	**تحديد الجرائم المعنية وتجنب الإحالة على الفصول مباشرة لإمكانية تغيرها.**

			~~الفصول من218-1 إلى4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.~~
المادة 13	**2**	يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الهيئة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون. لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الهيئة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.	يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الهيئة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون. لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الهيئة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة **فيما يتعلق بالعمليات موضوع التصريح بالاشتباه.**	**حصر إفشاء ما يمكن اعتباره سرا مهنيا في العمليات المعنية بالتصريح فقط.**
المادة 17	**3**	يجوز للهيئة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء	يجوز للهيئة **بناء على قرار معلل** أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض	**ضرورة تعليل قرار الاعتراض**

	4	تنفيذ العملية لمدة لا تتعد ى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الهيئة بالتصريح المذكور. عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط..... على طلب من الهيئة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابل للتنفيذ على الأصل.	إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعد ى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الهيئة بالتصريح المذكور. عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط..... على طلب من الهيئة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابل للتنفيذ على الأصل، **<u>غير أن هذا التمديد يكون لمرة واحدة.</u>**	**في إطار تقييد مدة التمديد وحصرها في مرة واحدة**

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

الرقم	المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	**المادة الثانية** **المادة 19** - يجوز للنيابة العامة بالمحكمة ..... بما يلي: -1بتجميد الممتلكات، -2 أو تعيين مؤسس..... يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.	**المادة الثانية** **المادة 19** - يجوز للنيابة العامة بالمحكمة ..... بما يلي: -1 بتجميد الممتلكات، -2 أو تعيين مؤسس..... يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ~~بالرباط~~ أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.	**يهدف هذا التعديل إلى الملائمة مع المادة 38 من المشروع التي وسعت الاختصاص القضائي للمحاكم الابتدائية في جرائم غسل الأموال على أربع محاكم هي الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.**

	يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها. يصدر رئيس	يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة الابتدائية ~~بالرباط~~ أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها. يصدر رئيس	
2	**المادة الثالثة** **المادة 13.3** – يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية. تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة.	**المادة الثالثة** **المادة 13.3** – يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية **والترتيبات القانونية**. تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة. **يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب نص تنظيمي أن تعهد إلى جهة أخرى بتدبير هذا السجل".**	**يهدف الشق من هذا التعديل إلى الملائمة مع المادة 1 من المشروع التي عرفت الاشخاص الاعتبارية إلى جانب الترتيبات القانونية.** **كما يهدف الشق الثاني إلى ترك الإمكانية لوزارة المالية لتفويض تدبير هذا السجل لأي جهة تراها الأنسب لذلك من قبيل مكتب الملكية الصناعية والتجارية أو المديرية العامة للضرائب...**

3	**المادة الرابعة** **المادة 5** يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وفق الشروط التالية: -4 بالنسبة لمسييري الكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم؛	**المادة الرابعة** **المادة 5** يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وفق الشروط التالية: -4 بالنسبة ~~لمسييري~~ **لمسيري** الكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم؛	**يهدف التعديل إلى حذف "لمسيري" والاقتصار على الكازينوهات وذلك انسجاما مع صياغة المادة 2 التي لا تتحدث عن المسيرين بل الكازينوهات.**
4	**المادة الرابعة** **المادة 13.1** تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون: .... - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية؛ - هيئة مراقبة التأمينات.....	**المادة الرابعة** **المادة 13.1** تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون: .... - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار **الأحجار الكريمة** أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية؛ - هيئة مراقبة التأمينات.....	**يهدف التعديل إلى الملاءمة مع المادة 2 التي تتحدث عن تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة او العاديات والأعمال الفنية.**

5	**المادة الرابعة** **المادة 15** يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية: .... – التنسيق الوطني .....؛ –التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر. –التمثيل المشترك.....	**المادة الرابعة** **المادة 15** يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية: .... – التنسيق الوطني .....؛ –التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر **وتحيينه**؛ –التمثيل المشترك.....	**نقترح في هذا التعديل إضافة "وتحيينه" إلى الاختصاص الوارد في الفقرة السابعة وذلك انسجاما مع المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي التي تنص على ضرورة تحيين تقرير التقييم الوطني للمخاطر بشكل دوري.**
6	**المادة الرابعة** **المادة 32** تحدث لجنة تحمل اسم "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما." يعهد إلى اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع	**المادة الرابعة** **المادة 32** تحدث لجنة تحمل اسم "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق **العقوبات المنصوص عليها في** قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما." **المسماة فيما يلي ب "اللجنة."**	نقترح مجموعة من التعديلات بخصوص هذه المادة لأهمية المقتضيات التي تنص عليها. يتعلق التعديل الأول، على وجه التحديد، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات

	للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح وتمويلهما .ولهذه الغاية تقوم بما يلي: – تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤها باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وبانتشار التسلح وتمويلهما؛ – تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المقترح إدراجها ضمن اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه. – إصدار قرار المنع من السفر في مواجهة الاشخاص الذاتيين الواردة أسماؤهم باللوائح المشار إليها في البند الأول. _علاوة على اختصاص اللجنة الوطنية المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة الوطنية أن تقوم ، بقرار معلل، بتجميد الممتلكات الموجودة أو اللاحقة، التي تعود ملكيتها أو السيطرة عليها كلياً أو جزئيا وبشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات متى تبين لها توافر أسباب جدية تفيد الاشتباه في ارتكابها أو محاولة ارتكابها أحد	يعهد إلى اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما .ولهذه الغاية تقوم بما يلي: **التجميد الفوري ودون إنذار مسبق** لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة **أسماؤهم** باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وبانتشار التسلح وتمويلهما؛ تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات **الذين يستوفون شروط الإدراج في اللوائح** المشار إليها في البند الأول أعلاه. **"التجميد الفوري** وحظر إتاحة أي ممتلكات **أو توفير توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو** خدمات **مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم،** للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو	مجلس الأمن ذات الصلة وليس باقي المتطلبات؛ كما أضيفت (المسماة فيما يلي ب"اللجنة") لتفادي ذكر التسمية كاملة فيما بعد. يهدف التعديل الثاني إلى التنصيص على تطبيق اللجنة التجميد الفوري من طرف الجهات المعنية بتطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، وليس التجميد المباشر. يهدف التعديل الثالث إلى التنصيص على أن اللجنة هي التي تتولى بعد تحديد الأشخاص

	الأفعال المنصوص عليها في الباب الأول المكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي ،أو تسهيل ارتكابها أو المشاركة في ذلك. يترتب على قرارات اللجنة حظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير خدمات مالية للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 أعلاه. تمتد آثار مسطرتي التجميد وحظر التعامل إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم. في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء. تدرج اللجنة الوطنية في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية معقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 أعلاه. تعمل اللجنة الوطنية وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء	العصابات أو الجماعات **المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.** تمتد آثار ~~مسطرتي~~ التجميد وحظر التعامل إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم **أو يتصرفون نيابة عنهم** أو بتوجيه منهم. في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء. ~~تدرج اللجنة الوطنية في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية معقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 أعلاه ."~~ يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من ~~القائمة المحلية~~ **اللوائح**."	والكيانات، تقديم مقترحات من أجل إدراجهم في اللوائح الأممية. كما تمت إضافة المزيد من أشكال الأموال والخدمات بالنسبة للحظر، استجابة لمتطلبات التوصيتين؛ وإضافة المنع من السفر بقرار من اللجنة كنتيجة لعملية الإدراج. التنصيص على إضافة الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة؛ يستحسن ربط الإدراج باللائحة الوطنية بعملية التحديد على مستوى الفقرة السادسة أعلاه،

	المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال. يسري مفعول مسطرتي مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من القائمة المحلية. تصبح قرارات اللجنة الوطنية نافذة فور نشرها في الجريدة الرسمية، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني وبالأمن الداخلي والخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام المحكمة الإدارية بالرباط. يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.	**يجوز للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و13.1 أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.** ~~تصبح قرارات اللجنة الوطنية نافذة فور نشرها~~ **تنشر اللجنة قراراتها على موقعها الإلكتروني وفي** الجريدة الرسمية، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني وبالأمن الداخلي والخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. **"تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة"** **علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة**	لإعطاء صورة أوضح عن تطبيق القرار 1373 يأتي هذا التعديل في اطار الاستجابة لمتطلبات التوصيتين 6 و7، التي تنص على ضرورة منح صلاحية حصول اللجنة على المعلومات والوثائق الضرورية من الأشخاص المعنية. ونظرا لأهمية الإجراء يتوجب ذكره على مستوى القانون. نقترح في هذه الفقرة التنصيص على النشر بالموقع الإلكتروني إذ سيسهل الولوج للموقع للاطلاع على مختلف اللوائح وذلك في

		بتطبيق إجراءات مشددة تجاه الدول مرتفعة المخاطر تتناسب مع درجة المخاطر التي تمثلها، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة. يمكن الطعن في قرارات اللجنة ~~الوطنية~~ **المتعلقة بالإدراج في اللائحة الوطنية والآثار المترتبة عن ذلك** أمام المحكمة الإدارية بالرباطّ. **دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه المادة**	اطار الشفافية والحق في الحصول على المعلومة. ذلك أن النشر بالموقع الإلكتروني هو الذي سيحقق الفورية. نقترح إضافة هذه الفقرة استجابة لمتطلبات المعيار 2 من التوصية يهدف هذا التعديل إلى تمييز القرارات التي يشملها الطعن، ذلك أن الطعن في قرارات اللجنة يتعلق فقط بالإدراج في اللائحة الوطنية والآثار المترتبة عن ذلك

			دون اللوائح الأممية التي يتوجب اللجوء إلى مكتب المظاليم. نقترح إضافة هذه الفقرة استجابة لمتطلبات التوصيتين 6 و7، ونظرا لأهمية الإجراء يتوجب ذكره على مستوى القانون.

جدول التصويت

المادة الأصلية	المادة الفرعية	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	لم يرد بشأنه أي تعديل									
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل									
المادة الثانية	المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل								
	المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل								
	المادة 11	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية	عدم القبول	السحب						
	عنوان القسم الفرعي الثالث من الفرع الثاني من الباب الثاني	لم يرد بشأنه أي تعديل								
	13	ورد بشأنها تعديل من فريق العدالة والتنمية	عدم القبول	السحب						

	17	ورد بشأنها تعديلان من فريق العدالة والتنمية						
		التعديل الأول	عدم القبول	السحب				
		التعديل الثاني	مقبول بصيغة اللجنة			الإجماع		
	18	لم يرد بشأنها أي تعديل						
	19	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول بصيغة اللجنة			الإجماع		
	21 إلى 38	لم يرد بشأنها أي تعديل						
	التصويت على المادة الثانية							الإجماع
المادة الثالثة	المادة 9.1	لم يرد بشأنها أي تعديل						
	13.3	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول بصيغة اللجنة (التعديل الثاني)					

	28.1	لم يرد بشأنها أي تعديل				
	التصويت على المادة الثالثة					الإجماع
المادة الرابعة	1 إلى 4	لم يرد بشأنها أي تعديل				
	5	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-	الإجماع	
	6	لم يرد بشأنها أي تعديل				
	13.1	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-	الإجماع	
	13.2 و14	لم يرد بشأنها أي تعديل				
	15	ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول	-	الإجماع	

	24	لم يرد بشأنها أي تعديل			
	32	ورد بشأنها تعديلات من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب			
		التعديل1	مقبول		الإجماع
		التعديل2	مقبول		
		التعديل 3	مقبول بصيغة اللجنة		
		التعديل 4	مقبول		
		التعديل 5	مقبول بصيغة اللجنة		
		التعديل 6	غير مقبول	السحب	
		التعديل 7	مقبول		
		التعديل 8	مقبول بصيغة اللجنة		

		التعديل 9	مقبول بصيغة اللجنة	الإجماع	
		التعديل 10	مقبول بصيغة اللجنة		
		التعديل 11	مقبول		
		التعديل 12	مقبول بصيغة اللجنة		
التصويت على المادة الرابعة					الإجماع
المادة الخامسة	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
المادة السادسة	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

معدلا

مشروع قانون رقم 12.18

بتغييروتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05

المتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2-4-218 و1-574 و2-574 و3-574 و5-574 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه:

«الفصل 2-4-218.- من أجل تطبيق ..... يراد بما يلي :

- .....

- الممتلكات : أي نوع من الأموال والأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية ..... أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها وأيا كانت دعامتها ..... أو الرقمية.»

«الفصل 1-574 . - تكون الأفعال..... وعن علم :

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها..... في الفصل 2-574 بعده؛

- إخفاء أو تمويه.....الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة ..... في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 2-574. - يسري التعريف ..... خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- .....؛

- .....؛

- .....؛

- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛

- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛

- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.»

«الفصل 3-574. - دون الإخلال ..... غسل الأموال :

- فيما يخص الأشخاص ..... وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص ..... في الجرائم.»

«الفصل 5-574 . - يجب دائما ..... أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و9 و11 وعنوان القسم الفرعي الثالث من الفرع الثاني من الباب الثاني والمواد 13 و17 و18 و19 و21 و22 و28 و38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007) كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة 7. - دون الإخلال بالأحكام ..... بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم ..... في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها .»

«المادة 9. - دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب

على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الوحدة بشأن ما يلي:

- جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- كل عملية تكون ..... مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها ..... التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.

كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون.»

«المادة 11. - يقدم التصريح بالاشتباه ..... بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.»

«القسم الفرعي الثالث : الالتزام بالمر اقبة الداخلية وباليقظة

«المادة 13. - يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة ..... هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.»

«المادة 17 . - يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة **لمرة واحدة**، لمدة لا تتجاوز ..... للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع ..... في حالة الاعتراض.»

«المادة 18. - بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية ..... في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة ..... من هذه المادة.»

«المادة 19. - يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث ..... مرة واحدة بما يلي :

1 - تجميد الممتلكات ؛

2 - أو تعيين مؤسسة ..... مراقبة الممتلكات.

يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية **المختصة** أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة الابتدائية **المختصة** أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يمكن لقاضي التحقيق ..... مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات ..... بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.»

«المادة 21. - لا يجوز استعمال ..... في هذا الباب. غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة لاطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء ..... التصريح بالاشتباه.»

«المادة 22. - بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

- إطلاع الوحدة تلقائيا أو بناء على طلب منها ..... بمهامها؛

- إشعار الهيئة بالمخالفات .....مهامهم؛

- موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه

وتحيينها وفقا للكيفيات التي تحددها الوحدة؛

- إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.»

«المادة 28. - دون الإخلال ..... المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 أعلاه، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.»

«المادة 38.- بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى. »

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 43.05 بالمواد 9.1 و 13.3 و 28.1:

«المادة 9.1. - تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بتشاور مع سلطات الإشراف والمراقبة.»

«المادة 13.3. - يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية **والترتيبات القانونية.**

ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية بموجب اتفاق مشترك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة. »

«المادة 28.1. - مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها؛

- التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان؛

- المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات؛

- سحب الاعتماد أو الترخيص.

يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا القانون، المقتضيات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات أو اللجان الموكل إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و13.1 و13.2 و14 و15 و24 و32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 :

«المادة 1. - من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- الممتلكات : أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية؛

- علاقة الأعمال : كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد

بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛

- التجميد : المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛

- المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية؛

- الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف.»

«المادة 2. - تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين:

1 - بنك المغرب؛

2 - بريد المغرب؛

3 - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

4 - الشركات القابضة الحرة؛

5 - التجمعات المالية؛

6 - شركات صرف العملات؛

7 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة؛

8 - شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

9 - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛

10 - ماسكو حسابات السندات؛

11 - الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛

12 - المحامون والموثقون والعدول؛

13 - الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ؛

14 - الوكلاء العقاريون؛

15 - تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛

16 - تجار العاديات أو الأعمال الفنية؛

17 - مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.»

«المادة 3. - يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من :

- التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛

- اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها؛

- اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه؛

- تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء؛

- تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.»

«المادة 4. - يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها :

- تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛

- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛

- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها ؛

- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها؛

- التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛

- التأكد من مصدر الأموال ووجهتها؛

- الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام؛

- تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر؛

- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة؛

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و10 و11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.»

«المادة 5.- يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه وفق الشروط التالية :

1 - بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

- شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛

- تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

- تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛

- تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم؛

- بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

2 - بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو انجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

- العمل كوكيل في تأسيس الشركات؛

- إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

- توطين الشركات.

3 - بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها؛

4 - بالنسبة **للكازينوهات** أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم؛

5 - بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150000درهم.

يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و9 و10 و11 بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.»

«المادة 6 . - يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات.»

«المادة 13.1. - تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين؛

- بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛

- مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات؛

- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار **الأحجار الكريمة** أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية؛

- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها؛

- الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :

- مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية؛

- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين؛

- تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها

وللمخاطر التي تتعرض لها.»

«المادة 13.2. - يجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

- مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا البند؛

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحيينه بصفة منتظمة؛

- وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري؛

- مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.»

«المادة 14 . - تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.

تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.»

«المادة 15. - يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل؛

- إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة؛

- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتمويل الإرهاب؛

- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه؛

- التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع؛

- التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر **وتحيينه**؛

- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.»

«المادة 24 . - يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.»

«المادة 32. - تحدث لجنة تحمل إسم «اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق **العقوبات المنصوص عليها في** قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما»، **ويشار إليها فيما بعد بـ: "اللجنة".**

يعهد إلى **اللجنة بالسهر** على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- **التجميد الفوري ودون إنذار مسبق** لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة **أسماؤهم** باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؛

- تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات **الذين تنطبق عليهم شروط الإدراج في اللوائح** المشار إليها في البند الأول أعلاه؛

علاوة على اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

تمتد آثار **التجميد** وحظر التعامل **والمنع من السفر** إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو

يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو **يتصرفون نيابة عنهم** أو بتوجيه منهم.

في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء.

تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية **معقولة** الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

تعمل اللجنة وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من **اللوائح**.

يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و13.1 أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

يمكن الطعن في قرارات **اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك** أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعوانهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

تستمر وحدة معالجة المعلومات المالية، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) بتنفيذ المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق

بمكافحة غسل الأموال، في ممارسة مهامها إلى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية وتنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق **العقوبات المنصوص عليها في** قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

تحل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تسمية «الهيئة الوطنية للمعلومات المالية» محل تسمية «وحدة معالجة المعلومات المالية» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

تنسخ المادتين 12 و30 وعنوان الباب الثالث والمواد 33 و34 و35 و36 و37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 38 منه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في نفس المادة.

تستمر محاكم الرباط بالاختصاص بالمتابعات والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى حين صدور النص التنظيمي المذكور.

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 26 أبريل 2021، على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم : 01
الساعة : من 12h10 إلى 13h10

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : 13
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة : 38%
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمينة	السيدة رجاء الطاهري البقالي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمينة	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 26 أبريل 2021، على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	عن بعد.
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 26 أبريل 2021، على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رشيد المنياري	غير منتسب	
رجاء الكساب	الاتحاد الدستوري الأحرار	
حسان عبد الحق	" "	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 03 ماي 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من 13H46 إلى 12H00

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 28%
المدة الزمنية : 1 ساعة و46 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمينة	السيدة رجاء الطاهري البقالي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمينة	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عن بعد
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 03 ماي 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 03 ماي 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
ادهادي المبارك	" "	عن بعد
رجاء الكساب	" "	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 06 ماي 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم : 33
الساعة : من 12:00 إلى 13:55

عدد الحاضرين في اللجنة : 4
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 4
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 50%
المدة الزمنية : ساعة و45 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمينة	السيدة رجاء الطاهري البقالي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمينة	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 06 ماي 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	